**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 132 لسنة 55 ق.

**المقام من/**

 نبيل محمود محمد السيد.

**ضــــــــد/**

محافظ القاهرة

**الوقائع**

 أقام الطاعن الطعن الماثل بموجب صحيفة موقعة من محامٍ أُودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 5/7/2021 ، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر من مدير مديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة بمجازاته بخصم خمسة أيام من أجره, مع ما يترتب على ذلك من آثار.

 وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أنه يشغل وظيفة مدير عام إدارة الزاوية الحمراء التعليمية, وهي من الوظائف القيادية, إلا أن الطاعن فوجئ بالتحقيق معه إدارياً بمعرفة الإدارة القانونية بمديرية التربية والتعليم بالقاهرة بالمخالفة لحكم المادة (60) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016, في حين أنه كان يتعين إجراء التحقيق معه بمعرفة النيابة الإدارية, وفضلاً عن ذلك فقد صدر القرار بمجازاته بالخصم خمسة أيام من أجرة بالمخالفة لحكم المادة (61) من القانون المشار إليه التي حددت على سبيل الحصر الجزاءات التي يجوز توقيعها على شاغلي الوظائف القيادية, وهي التنبيه واللوم والإحالة إلى المعاش والفصل من الخدمة, وإذ ينع الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للواقع والقانون فقد أقام طعنه الماثل بطلباته سالفة الذكر.

 وتحدد لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 4/8/2021, حضر خلالها الطاعن شخصياً وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها, كما حضر نائب الدولة وسلمته المحكمة صورة من صحيفة الطعن, وتدوول نظر الطعن أمام المحكمة بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات, وبجلسة 25/8/2021 قررت المحكمة تأجيل نظر الطعن لجلسة 6/10/2021 لترد الجهة الإدارية على موضوع الطعن مع إعذار مدير الشئون القانونية بجامعة القاهرة بالغرامة, وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم, وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به.

 **المحـكمـة**

 بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

 من حيث إن الطاعن يهدف إلى الحكم بقبول الطعن شكلاً, وفي الموضوع بإلغاء وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر من مديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة في التحقيق الإداري رقم (17) لسنة 2019 بمجازاة الطاعن بخصم خمسة أيام من أجره, مع ما يترتب على ذلك من آثار.

 وحيث إن البحث في الاختصاص والفصل فيه يسبـق التصدي لشروط قبـول الدعوى أو الخوض في موضوعها ، وأنه من المستقر عليه أن الاختصاص النوعي لمحاكم مجلس الدولة من النظام العام ، تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يُثره أو يتمسك به أي من الخصوم .

 وحيث إن المستفاد من حكم المادة (7) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 أن مناط اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بنظر الدعاوى التأديبية وطعون الموظفين العموميين في القرارات النهائية للسلطات التأديبية هو أن يكون المحال أو الطاعن أو المعروضة حالته من شاغلي وظائف الإدارة العليا ، وهذه الوظائف هي : رئيس قطاع ورئيس هيئة ــ بالدرجة الممتازة ، رئيس هيئة أو مصلحة أو مدير مديرية ورئيس إدارة مركزية ــ بالدرجة العالية ، ومدير عام مصلحة أو صندوق أو جهاز أو مدير عام إدارة عامة ــ بدرجة مدير عام ، وجميعها تندرج ضمن مجموعة نوعية واحدة هي المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا وفقاً للجدول المرفق بقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم 134 لسنة 1978 بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التي يقتضيها تنفيذه المُعدل بقرار رئيس الجهاز رقم 347 لسنة
 1982 .

 ومن ثم فإن وظائف كبير أخصائيين أو باحثين أو محاميّن أو كتاب أو فنيين ....... وغيرها لا تندرج ضمن وظائف الإدارة العليا وإن قُيمت بدرجة مدير عام ، كما أن وظائف كبير معلمين ومعلم خبير لا تندرج ضمن وظائف الإدارة العليا حتى وإن قُيمتا بالدرجة العالية وبدرجة مدير عام على الترتيب ، وتبعاً لذلك ينحسر اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا عن نظر الدعاوى والطعون التأديبية لشاغلي هذه الوظائف جميعاً بحسبانها لا تندرج ضمن وظائف الإدارة العليا ، وينعقد الاختصاص بنظر تلك الدعاوى والطعون للمحكمة التأديبية الكائن في نطاقها جهة عمل المحال أو الطاعن ، إذ أن العبرة في تحديد اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بالوظيفة التي يشغلها المحال أو الطاعن أو المعروضة حالته بحسب الأحوال ومدى اندراجها ضمن وظائف الإدارة العليا وليس بالدرجة المالية التي قُيمت بها تلك الوظيفة .

 وهدياً بما تقدم ، ولما كان الثابت من مطالعة الصورة طبق الأصل من كتاب مدير الإدارة القانونية بمديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة الموجه إلى مدير عام إدارة الزاوية الحمراء التعليمية, وكذا من مطالعة أصل بيان الحالة الوظيفية للطاعن (المقدم بحافظة مستندات الطاعن المقدمة بجلسة 4/8/2021)، أن الطاعن يشغل وظيفة كبير معلمين بالمجموعة النوعية لوظائف كادر المعلم, والتي تُكافئ أو تُعادل مالياً بدرجة مدير عام، ومكلف بالعمل كمدير لإدارة الزاوية الحمراء التعليمية, ومتى كان ذلك وكانت الوظيفة المشار إليها لا تندرج ضمن وظائف الإدارة العليا ، وعليه فإن الطاعن لا يشغل إحدى وظائف الإدارة العليا ، وبهذه المثابة ينحسر ـ والحالة تلك ـ اختصاص هذه المحكمة عن نظر الطعن الماثل ، وينعقد الاختصاص بنظرها نوعياً ومحلياً للمحكمة التأديبية للتعليم وملحقاتها ، ويتعين من ثم إحالتها بحالتها إليها للاختصاص عملاً بحكم المادة (110) من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

 حكمــت المحكمــة : بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن، وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية للتعليم وملحقاتها .

 **سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف